

Distr.: General  
10 January 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
الدورة الثانية

٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

ورقة عمل مقدمة من سويسرا وفرنسا بشأن إنشاء آلية تتبع لمنع الإفراط في  
تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط يزعزع  
الاستقرار والحد منهما

تقدم ورقة العمل هذه كمتابعة للورقة التي طرحت فيها فرنسا وسويسرا أفكار  
للتأمل وعممتها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير  
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (الوثيقة  
A/CONF.192/PC/7). وهي تتناول وتبلور الأفكار والاقتراحات المعروضة في الوثيقة آنفة  
الذكر.

## مقدمة

يشكّل الإفراط في تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>(١)</sup> بشكل  
يزعزع الاستقرار وانتشارها دونما كايح داخل المجتمعات تهديدا خطيرا للسلام والأمن  
الإقليميين والدوليين، والواقع أن تلك الأسلحة تسبب معاناة بشرية جمّة وتُقلص إمكانيات  
التنمية المستدامة وتعزز ثقافة العنف.

(١) لأغراض ورقة العمل هذه تعرّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها أسلحة صنعت أو عدلت وفقا  
لمواصفات عسكرية معينة بغية استخدامها كأدوات حربية مميتة.

ولفهم هذه المشكلة المعقدة واستيعابها يلزم التصدي لعدد من جوانبها - يشمل قضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح والتنمية علاوة على القضايا الإنسانية. وحيث إنه لا يمكن إيجاد حل واحد يعالج تلك المشكلة برمتها، فالأمر يتطلب إذن خطة عمل شاملة من عناصرها الرئيسية اتخاذ تدابير لتحسين المعرفة بمواقع الأسلحة المسببة للقلق وبعملية تداولها.

وتنصب المبادرة الفرنسية السويسرية على جانب بعينه من مشكلة الإفراط في تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل مزعزع للاستقرار - ألا وهو صعوبة تتبع تدفقات الأسلحة الصغيرة المسببة للقلق - وتقترح السُّبل والوسائل الممكنة لمعالجة هذا الجانب من المشكلة.

### المشكلة

تسهم مشكلة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دوغما كإباح في تفاقم مشكلة تكديس وانتشار تلك الأسلحة بشكل مفرط يزعزع الاستقرار، وبخاصة في مناطق الصراع والتوتر. وهو ما ينصرف أيضا على المخزون من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الفوائض الكبيرة منها التي لا تخضع لرقابة صارمة والتي تكون، بوجه خاص، عرضة للضياع نتيجة للسرقة أو الفساد أو الإهمال. وعدم وجود آليات مؤسسية ملائمة تتقصى كيفية ضياع تلك الأسلحة أو وصولها للمناطق آتفة الذكر أمر يقوض الجهود الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ويضعفها. ولما كانت الدول عاجزة عن منع وقوع تلك الأسلحة في أيدي غير مسؤولة فهي تجد صعوبة كبيرة في الخروج من دوامة العرض والطلب على الأسلحة الصغيرة وما يقترن بها من عنف.

### هدف المبادرة الفرنسية السويسرية

تهدف المبادرة الفرنسية السويسرية إلى تعزيز قدرة الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تمنع أو تحد من تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تسهم في تكديس وانتشار تلك الأسلحة بشكل مفرط يزعزع الاستقرار، وبخاصة في مناطق الصراع والتوتر. الأمر الذي يتأتى بإنشاء آلية للتعاون وباتخاذ تدابير وقائية تشمل وضع علامات على تلك الأسلحة المسببة للقلق والاحتفاظ بسجلات لها. مما يمكن الدول من الوقوف على خطوط الإمداد وتتبعها.

## العناصر الرئيسية في المبادرة الفرنسية - السويسرية

ينبغي أن يشمل أي اتفاق دولي يحتمل إبرامه لتمكين الدول من الوقوف على خطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المسببة للقلق وتتبعها، العناصر التالية:

١ - على الصعيد الدولي، على الدول أن تنشئ آلية تتبع تلتزم في ظلها بالتعاون في تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة التي تسهم في تكديس وانتشار تلك الأسلحة بشكل مفرط يزعزع الاستقرار، وبخاصة في مناطق الصراع أو التوتر. وفي هذا الصدد، على الدول الالتزام بما يلي:

- الاستجابة على وجه السرعة والدقة للطلبات المقدمة من دول أخرى للحصول على معلومات تساعد في جهودها الرامية إلى تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المسببة للقلق؛

- كفاءة المستوى الواجب من السرية فيما يتصل بالمعلومات المقدمة لها من دول أخرى في سياق جهود تتبعية بعينها؛

- القيام على وجه السرعة والدقة ووفقاً لمبادئ توجيهية مماثلة تكفل السرية على نحو ما سلفت الإشارة إليه، بتلبية الطلبات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الحصول على معلومات تساعد الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تتبع خطوط إمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اكتشفت في بلدان تخضع لحظر مفروض من الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إليها؛

- التعاون بالمثل مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تتبع ومن ثم منع وتقليص تدفقات الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تسهم في تكديس وانتشار تلك الأسلحة بشكل مفرط يزعزع الاستقرار في مناطق تدير فيها الأمم المتحدة بعثة سلام؛

٢ - على الصعيد الوطني، تلتزم الدول باتخاذ تدابير وقائية لتعزيز قدرتها الجماعية على تحديد مسارات تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المسببة للقلق وتتبعها. وعلى الدول، بوجه خاص، أن تنشئ إطاراً تشريعياً و/أو تنظيمياً وطنياً للأغراض التالية:

- كفاءة وضع علامات صحيحة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مرحلة التصنيع تنفرد بها عما عداها والمساعدة بتدمير أو وضع علامات صحيحة على الموجود من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لم توضع علامات عليها أو التي لم توضع عليها علامات صحيحة؛

- كفالة إنشاء نظم دقيقة لحفظ السجلات وترتيبها وتعهدتها على نحو يضمن إمكانية حصول السلطات الوطنية المختصة على معلومات دقيقة ومقارنتها على وجه السرعة؛
- كفالة أن تكون نظم وضع العلامات ونظم التسجيل من الواضح بما يسمح بالوقوف على بلدان الصنع والاستيراد المأذون به، وذلك تيسيرا لجهود تتبع خطط الإمداد بالأسلحة المسببة للقلق.
- ٣ - ودعما لتنفيذ ومواصلة تطوير تلك التدابير التعاونية والوقائية على الدول الالتزام بما يلي:
- إنشاء هيئة استشارية دولية لإسداء المشورة إليها في الشؤون الفنية المتصلة بالتتبع ووضع العلامات وحفظ السجلات؛
- تعزيز المشاورات مع الصناعة ومعاهد البحوث والخبراء على الصعيدين الوطني والدولي للاستفادة من خبراتهم.
- ٤ - لكفالة المشاركة على أوسع نطاق ممكن في التدابير آنفة الذكر ولتيسير تنفيذها على الدول أن تنهض بالتعاون الدولي والمساعدة في مجالي التدريب والارتقاء بالقدرات التقنية وقدرات الإنفاذ.